

بذلك او بصارفة مصارفة حاضرة بحسب ما يتفقان عليه لانها مستقرة
 دنيا في مقدم الرابعة في رجل عنده آخر رباي فدفع ذهب او عرضا او
 طعاما او غيره من غير الفضة فلما انقضى به الاساس به الحامسة في رجل
 اشترى من اخر دارا فاعطاه بعض ثمنها وبعد مدة اشترى من وفاء بعض
 ثمنها والرجع البايع عليه فقال المشتري خذها بما بقي من ثمنها فحصل له المال
 ام لا الجواب ان كانت تغتفر عن حالها الاول ولو يسير فلا بأس بذلك
 والا فيسبغها المشتري على غير البايع فهذا ما ظهر في العلم الصادق في رجل
 يعرضه عند اخيه المسلم وهو حاضر منه انتها بالاجاب لا يخفى
 ان مثل هذا يأخذ ماله ممن وجدته عنده لان العلماء يرون ان المشتري
 ذكر وان الايدي المتقدمة على يد الغاصب عشر كلها ايدي عثمان ومن الايدي
 المذكورة يد المشتري من الغاصب اذا علم ذلك فقد ذكر الشيخ عبد الله
 ابن عبد الرحمن ابابطين رحمه الله ان البدوي اذا عرف ماله عنده حضر
 قد اشتراه من بدوي اخر ليس له انتزاعه منه اذا كان كل من البدويين
 ينيب من الاخر ومثل الاخوان اليوم فالذي ابرى ان اذا كان المال الذي
 عرفه عند اخيه المسلم قد اخف منه قبل ان يتقرب من حاله الا ان قالوا
 انه ما ينتزعه من اخيه المسلم لانه اخف منه وهو في حال كل منهما
 ياخذ مال صاحبه وان كان المال اخف بعد التقرب فهو ياخذ من حقه
 عنده غير بدل ثمن والعلم بالسابعة في اناس يشترون مغاير للفضة
 بدراهم ثم ياخذ بها صاحب الدرهم نيرة الجواب هذا امر لان
 العبرة بما وقع عليه العقد هذا ما ظهر في العلم الصادق في رجل
 وعلى الله وصحبه وسلم تسليم كما قيل انقل ذلك كما كتبه
 في آخر جملة الاخرة سنة ٤٤٤

بسم الله الرحمن الرحيم اجوبة مسائل سئل عنها
 سليمان ابن علي وغيره واجاب فيها بما صورته مسئلة الاولى ما ذكرتم من
 ان الذي عيب في الرقيق فقط فاعلم ان اطلاقه اخصوصية في الرقيق
 دون غيره لكن اذا كان الكس لا ينقص القيمة في عرف التجار فوجوده كعدمه و
 الله اعلم الثانية واما ما ذكرتم من المعاوية التي مع ودعي البدو او هن مجتمعات
 بالمشرق والمغرب وهن مع ودعيين للبلدين كل واحد لبلد مثلا وهن
 جميع مثلا كما ذكرتم فاعلم ان الفقهاء صرحوا ومن اعظمهم تصرحوا في هذه
 المسئلة الشيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى بان الرعي والرعات ولو غير عدول
 اذا عارض احدكم او عارضوا الظالم عن المال ببعضه لزم المدفع الظالم المالك
 كله كل يسطر لانه مجتهد في هذه الصورة غير مفرط واما اذا اخذ الظالم من
 غير معاوضة الرعي او الرعات ولا دعوى مكس فمصلحة اصحاب المال المدفع
 فقط دون غيره من المال لا يبايع احد واما اقرار الرعي او الرعات او لا
 بين ثم اقر واثنانيا غيره فالعمل على الاقرار الاول دون غيره دون الثاني والثالث
 اذ اذ اوقف عقار اثم خرج فيه سهم مستحق هل يصح الوقف ام لا
 الجواب الوقف الذي ظهر بعضه مستحقا حكمه حكم البيع والهبة والرهن
 باذنه ووقف ما لا يملك وبيع ما لا يملك وهبته ووقفه ما لا يملك لا يصح وبيع
 ذلك فيما يملكه وكذلك هذا الوقف يصح فيما يملكه ولا يصح فيما لا يملكه
 وجملة الشيخ احمد الجبدي في هذه المسئلة كذلك واما جواب
 الشيخ عبد الوهاب ابن سليمان ابن مشرف ان محل صحة وقف ما يملكه منه
 ما اذا كان غير عالم وقت وقفه وان بعضه مستحق واما اذا كان عالما
 ان بعضه مستحق وقت التوقيف فان كان يعلم تهييبه من نصيب غيره